

إعلان

يسر مجلس إدارة بنك الخليج ش.م.ك.ع. دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع الثاني والستين للجمعية العامة العادية والاجتماع الأربعين للجمعية العامة غير العادية المقرر عقدهما في مقر البنك الرئيسي الكائن في الشرق - شارع مبارك الكبير - في تمام الساعة 4:00 عصراً من يوم الثلاثاء الموافق 22/03/2022 وذلك للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال أدناه.

كما يسر مجلس الإدارة دعوة السادة ممثلي هيئة حاملي السندات لحضور الاجتماع، وبحق لهم الاشتراك في المناقشات دون التصويت على القرارات.

يرجى من السادة المساهمين الكرام التواصل مع السيد / علي عبد الوهاب أو السيد / ماهر عيسى - قسم الأسهم - المركز الرئيسي - على الأرقام التالية: 22082246 – 99509132. لاستلام بطاقات الدعوة والتوكيلات ونسخة عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 وجدول الأعمال، خلال أوقات العمل الرسمية. ويتناء على تعليمات وزارة التجارة والصناعة، فإن تسليم بطاقات الدعوة باليد لن يتم إلا للمساهم ذاته أو من يتوب عنه بموجب كتاب خطي من المساهم ذاته. وفي حالة كون المساهم شركة، تسلم الدعوة لمندوب الشركة بموجب كتاب رسمي موقع من قبل أحد الأشخاص المحولين بالتوقيع ويحتم بختم الشركة.

جدول أعمال الاجتماع الثاني والستين للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الخليج (ش.م.ك.ع.)

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021، والمصادقة عليه.
3. سماع التقرير الخاص بأية مخالجات رصدتها الجهات الرقابية وأوقت بشأنها جزاءات على بنك الخليج.
4. مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 واعتمادها.
5. استطلاع نسبة 10% للإحتياطي القانوني بمبلغ إجمالي قدره 4,427,000 د.ك.
6. مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 على الوجه التالي:
 - أ. أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 بواقع 7% (سبعة بالمائة) أي بواقع 7 قس (سبعة فلس) لكل سهم، وذلك بعد استبعاد أسهم الخزينة، ويستحق هذه الأرباح التقديدية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 07/04/2022.
 - ب. أسهم منحة مجانية بنسبة 5% (خمس بالمائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بإصدار 152,406,395 سهمها جديداً توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 07/04/2022. كل منهم بنسبة ما يملكه (بواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم) وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغ وقدره 15,240,639/490 (خمس عشرة مليوناً ومئتان وأربعون ألفاً وستمئة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً و490 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتوقيض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه ملائماً.
 - ت. ويتم توزيع الأرباح النقدية، كما يتم إدراج توزيع أسهم المنحة المجانية في سجلات مساهمي البنك لتوزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من تاريخ 13/04/2022.
- ث. مع توقيض مجلس الإدارة بتعديل هذا الجدول الزمني في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق.
7. مناقشة صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والبالغة 179,167 د.ك. (مائة وتسعة وسبعون ألفاً ومائة وسبعة وستون ديناراً كويتياً فقط لاغير) عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.
8. الموافقة على توقيض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد أسهم البنك، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي ينص عليها القانون والوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية ذات الصلة في هذا الخصوص، وعلى أن يستمر هذا التوقيض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً.
9. الموافقة على توقيض مجلس الإدارة بما يلي: (أ) إصدار سندات بجميع أنواعها (سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر تأسيس كيانات ذات أغراض خاصة داخل دولة الكويت أو خارجها) بالدينار الكويتي أو أية عملة أجنبية أخرى بناءً على ما يرونه مناسباً، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - إصدار سندات دائمة، في و/أو خارج دولة الكويت، دون تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً، أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، وذلك وفقاً لجميع التعليمات والتوجيهات و/أو اللوائح المعمول بها لدى بنك الكويت المركزي، (ب) الدخول في أية وثائق صفقات ذات صلة بإصدار السندات (بما في ذلك، حيثما كان مطبقاً، منح الضمانات لدعم إصدار السندات أو تحمل أي التزامات بموجبها). (ج) تحديد نوع تلك السندات المرزمع إصدارها وعملتها ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة عليها ومواعيد استحقاق سدادها ووسائل تغطيتها وقواعد عرضها واستهلاكها وجميع شروطها وأحكامها. (د) الحصول على أي من جميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة (سواءً تلك التي تقع داخل دولة الكويت أو خارجها، حسب الحالة). (هـ) الاتفاق على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في أية وثائق صفقات فيما يتعلق بإصدار السندات وأية وثائق مساندة لها، ويجوز لمجلس الإدارة توقيض صلاحياته إلى أي طرف آخر، بناءً على ما يراه مناسباً، لتنفيذ كل ما جاء أعلاه أو بعضه.
10. مناقشة التصريح بمنح قروض أو سلف بالخصر، بفتح قروض أو تقديم تسهيلات أو كفالات وخطابات ضمان وكافة المعاملات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة - وفقاً لئذات الشروط والوقائع التي يطبقها البنك بالنسبة للغير من عملائه - وذلك وفقاً للمادة 69 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
11. الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021، وتوقيض مجلس إدارة البنك في التعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 31/12/2022 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي البنك للنظر في جدول الأعمال العادي عن السنة المالية التي تنتهي في 31/12/2022.
12. الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة في ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.
13. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 31/12/2022، وتوقيض مجلس الإدارة بتحديد أمتابهم.

جدول أعمال الاجتماع الأربعين للجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك الخليج (ش.م.ك.ع.)

1. الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ وقدره 800/320,053,429/290 د.ك. (ثلاثمائة وعشرون مليوناً وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمئة وتسعة وعشرون ديناراً وتسعة وثمانون ديناراً كويتي و800 فلس) إلى مبلغ وقدره 290/320,053,429 د.ك. (ثلاثمائة وعشرون مليوناً وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمئة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً و290 فلس)، وذلك على النحو التالي:
 - أ. توزيع أسهم منحة مجانية وقدرها 152,406,395 سهم على المساهمين المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول الزمني المعتمد من الجمعية العامة العادية، بمعدل 5% (أي بواقع خمسة أسهم لكل مائة سهم)، على أن تغطي الزيادة البالغة 15,240,639/490 د.ك. (خمس عشرة مليوناً ومئتان وأربعون ألفاً وستمئة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً و490 فلس) من الأرباح المحتفظ بها كما في 31/12/2021.
 - ب. توقيض مجلس الإدارة في بيع و/أو التصرف بكسور الأسهم المتبقية بعد التوزيع وكذلك بيع و/أو التصرف في أي كسور الأسهم و/أو كسور الأرباح والتي قد تكون وزعت بالأوامر المالية السابقة وذلك لصالح وحساب الشركة. مع توقيض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني سالف الذكر في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق.

وفي حال عدم اكتمال التصاب القانوني لانعقاد أي من اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية يؤجل الاجتماع أو الاجتماعين (حسب ما تكون الحالة) لمدة أسبوع ليعقد الاجتماع أو الاجتماعين المؤجلين بتاريخ 29 مارس 2022 بذات المكان المذكور أعلاه في تمام الساعة 11 صباحاً وما بعدها. ويعتبر هذا الإعلان كدعوة للاجتماع أو الاجتماعين المؤجلين دون الحاجة لتوجيه أي دعوة جديدة وذلك وفقاً للمادة (143) من قانون رقم (1) لسنة 2021 بإصدار قانون الشركات.

رئيس مجلس الإدارة

بنك الخليج
GULF BANK

دعوة لحضور الاجتماع الثاني والستين للجمعية العامة العادية والاجتماع الأربعين للجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع.

2. الموافقة على التعديلات التالية بعقد التأسيس و/أو النظام الأساسي للشركة:

- أ. المادة (4) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي قبل التعديل:
"رأسمال الشركة ثلاثمئة وأربعة مليون وثمانمئة وإثنى عشر ألفاً وسبعمئة وتسعة وثمانون ديناراً كويتي و 800 فلس موزعاً على ثلاثة بليون وثمانمئة وأربعين مليون ومائة وسبعة وعشرين ألف وثمانمئة وثمانية وتسعين سهم ، قيمة كل سهم مائة فلس"
ب. المادة (2) من عقد التأسيس ومن النظام الأساسي قبل التعديل:
"أغراض الشركة:
 1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الأسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
 2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
 3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
 4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها .
 5. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
 6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
 7. التسليف على يوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها .
 8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك ويوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها .
 9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
 10. شراء وبيع الأوراق المالية لحساب البنك الخاص .
 11. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
 12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويقها.
 13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء / مراقب الاستثمار.
 14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
 15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتاجير الخزائن الحديدية الخاصة .
 16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
 17. تمك العقارات والمقارن اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 18. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
 19. مستشار استثمار و مزاولة كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية والأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.
 20. تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك في موه قائم منها أو تمويله.
 21. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطفياً، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولة، وسائر الأعمال والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أ. المادة (70) من النظام الأساسي قبل التعديل:
"يستقطع سنوياً 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية يخصص للإحتياطي الإيجابي الذي لا يجوز توزيعه على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 65% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإيجابي على نصف رأس مال الشركة، كما يجوز لها أن تقرر استعمال مازاد على حد الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها".

ت. المادة (70) من النظام الأساسي بعد التعديل:
"يستقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية يخصص للإحتياطي الإيجابي.

ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإيجابي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمس بالمائة) من رأس مال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإيجابي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مما يمكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإيجابي على نصف رأس مال الشركة المصدر، كما يجوز لها أن تقرر استعمال مازاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية، أو بشكل نصف سنوي، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية يحدد سنوياً أن ترفض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح بشكل نصف سنوي وتحديد الجدول الزمني لهذا التوزيع ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة."